

قرار وزاري رقم (460) لعام 2001م بشأن اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزير الزراعة والثروة السمكية

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1989م في شأن الهيكل التنظيمي للوزارة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/57) لسنة 1999م في شأن نظام الحجر الزراعي ونظام الحجر البيطري لدول مجلس التعاون الخليجي.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/219) لسنة 2001م في شأن الموافقة على القرارات الاقتصادية الصادرة عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (21) التي عقدت في دولة البحرين خلال الفترة من 30 - 2000/12/31م.

قرر:

المادة (1)

(التعريفات والاصطلاحات)

الوزير: وزير الزراعة والثروة السمكية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الزراعة والثروة السمكية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

الحيوان: هو مطلق الحيوان سواء كان أليفاً أو متوحشاً، ويعني جميع فصائل الحيوانات من أسماك وطيور سواء كانت للأكل أو التربيّة أو للاستعمال أو غير ذلك.

حيوانات الذبح: هي الحيوانات التي يتم استيرادها لغرض الذبح والتي يجب أن تبقى تحت الرقابة البيطرية منذ دخولها إلى أحد محاجر الدولة إلى أن يتم ذبحها طبقاً للأصول والإجراءات المتبعة.

حيوانات التربيّة: هي الحيوانات التي يتم استيرادها بغرض الانتفاع بها داخل الدولة ولغير أغراض الذبح مثل الإكثار وإنتاج الحليب والتهجين وغير ذلك من أغراض الانتفاع.

الفصيلة الخيلية: هي الخيول والبغال والحمير وحمار الوحش (Zebra) وخيول البوني.

حيوانات الزينة: هي الحيوانات المستعملة في المنازل والمتواجد بعضها في حدائق الحيوان مثل الببغاء والطاووس وأسماك الزينة المنزلية وبعض أنواع الغزلان والطيور.

المنتجات الحيوانية: تشمل اللحوم الطازجة والمبردة والمجمدة والمجففة ومسحوق اللحوم والأسماك والألبان الطازجة والمجففة والمركزة ومنتجاتها والبيض بغرض الاستهلاك أو التفريخ أو لأغراض العلمية والحيوانات المنوية والأجنة والجيلاتين الحيواني.

مخلفات حيوانية: تشمل الروث والدم الطازج والمجفف والقرون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماط الحيواني والعظام و الأمعاء والمعدة والكروش وبقايا الحيوانات المستخدمة في السماط وزعانف وعظام الأسماك ومسحوق العظام والأصداف.

الأعلاف الحيوانية: المواد الغذائية المصنعة أو غير المصنعة التي يدخل في تركيبها المخلفات اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها وتستخدم لتغذية الحيوان.

المستحضرات البيولوجية الحيوانية: اللقاحات والأمصال والفيروسات والميكروبات الحية أو المضعفة والمقتولة وذلك لاستعمالها في تشخيص وبحوث وأمراض الحيوانات و علاجها و وقايتها.

الأدوات الحيوانية: تشمل السروج والأطعم وأدوات الطمار والأغطية والفرشه وجميع الأدوات المرافقة للحيوان .

الطبيب المشرف: هو الطبيب البيطري التابع لوزارة الزراعة والثروة السمكية والمسئول عن الحجر البيطري عند منفذ الدخول .

الجهة البيطرية المختصة: إدارة الثروة الحيوانية بوزارة الزراعة والثروة السمكية والمسئولة عن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المحجر: كل مبنى أو مكان مخصص تعزل فيه الحيوانات للمراقبة البيطرية بغرض الفحص للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية دون السماح لها بالاختلاط بحيوانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند وصولها للبلاد أو المكان المخصص لحجر الحيوانات ومنتجاتها.

المرض الوبائي: هو أي من الأمراض الوبائية أو المعدية المصنفة في القائمتين (أ ، ب) حسب تصنيف المكتب الدولي للأوبئة (O.I.E) وما يطرأ عليها من تعديلات.

الإرسالية الحيوانية والعبارة: كل ما يرد الى البلاد أو يصدر منها أو تعبر أراضيها من الحيوانات بأنواعها أو منتجاتها أو مشتقاتها أو مخلفاتها.

الشهادة الصحية المعتمدة (المصدقة): هي الشهادة الصحية البيطرية السارية المفعول والصادرة من الجهة الرسمية المختصة خارج دولة الإمارات أو دول مجلس التعاون والمعتمدة من سفارة دولة الإمارات ان وجدت أو سفارة من سفارات الدول الأعضاء أو ممثليها أو من يقوم مقامها، ويجب أن تتضمن البيانات الصحية المعمول بها عالميا مثل بلد المنشأ والعلامات المميزة وأنه قد تم فحصها قبل الشحن مباشرة ووجدت خالية من أي أمراض وبائية أو معدية والتحصينات والاختبارات التي أجريت عليها في حالة الإرساليات الحية وموقعة من قبل طبيب بيطري حكومي.

(3)

الدولة : هي دولة الإمارات العربية المتحدة - أو أي دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدول الأعضاء: هي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (2)

يخضع استيراد وتصدير جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها وأعلافها من المكونات الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية من وإلى دولة الإمارات إلى أحكام هذه اللائحة، ويحظر دخولها إلى الدولة إلا عن طريق أحد المداخل أو المنافذ الآتية:

مطار أبوظبي الدولي - مطار دبي الدولي - مطار العين الدولي - مطار الشارقة الدولي - مطار رأس الخيمة الدولي - مطار الفجيرة الدولي - ميناء زايد - ميناء راشد - ميناء جبل علي - ميناء الحميرية - ميناء خالد - ميناء خورفكان - ميناء كلباء - ميناء الفجيرة - ميناء دبا الحصن - ميناء أم القيوين - ميناء عجمان - ميناء رأس الخيمة - ميناء دبا العكامية (الفجيرة) - منفذ الغويفات - منفذ حتا - منفذ راس الدار - منفذ خطم ملاحه.

ويحق للوزير تنظيم عملية الاستيراد والتصدير لما له من تخويل بهذه الصلاحية في نظام الحجر البيطري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يحق له إضافة منافذ جديدة بقرارات وزارية وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وذلك بناء على اقتراح من إدارة الثروة الحيوانية.

المادة (3)

على كل من يرغب في استيراد حيوانات حية أوطيور أو مستحضرات بيولوجية أن يتقدم بطلب إلى وزارة الزراعة و الثروة السمكية للحصول على الترخيص اللازم من الجهة البيطرية المختصة بالوزارة، ويعتبر ترخيص الاستيراد بالنسبة للحيوانات الحية و الطيور صالحا من تاريخ صدوره على النحو التالي:

لمدة (60) ستون يوما بالنسبة للحيوانات المستوردة بغرض التربية أو الذبح.

ولمدة (30) ثلاثون يوما بالنسبة للطيور والحيوانات المنزلية الأليفة.

ولمدة (10) عشرة أيام بالنسبة لحيوانات الفصيلة الخيلية.

المادة (4)

(أ) تحجز إرساليات الحيوانات والطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها والمستحضرات البيولوجية في المحاجر بغرض فحصها ومراقبتها وإجراء الاختبارات المطلوبة عليها واستيفاء مستنداتها قبل دخولها إلى الدولة.

(ب) يحظر إدخال الإرساليات الحيوانية الواردة من الدول الأجنبية (خارج دول المجلس) إلا عن طريق المداخل والمنافذ المعتمدة المشار إليها في المادة (2) من هذه اللائحة - وللجهة البيطرية المختصة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع تلك الإرساليات في المحاجر البيطرية للمدد التي تحددها بغرض فحصها واختبارها قبل إدخالها إلى الدولة.

يجب أن تكون إرساليات الحيوانات والطيور الحية ومنتجاتها ومخلفاتها المستوردة مصحوبة بشهادات صحية بيطرية حكومية صادرة من البلد المصدر، تقدم لطبيب الحجر البيطري عند منافذ الدخول وذلك قبل التفريغ للتأكد من استيفاء الشروط والبيانات التالية:

- 1 - أن تكون الشهادة الصحية صادرة من جهة حكومية (رسمية) من البلد المصدر موقع عليها طبيب بيطري حكومي مختص، وسارية المفعول موضحا بها العلامات المميزة ومنشأها وأنه قد جرى فحصها قبل شحنها مباشرة وخالية من الأمراض البوائية والمعدية التي تحددها الجهة البيطرية في الدولة المستوردة ، وأن تكون الشهادة موقفة ومختومة ومعتمدة من الجهات الرسمية المختصة في البلد المصدر.
- 2 - يجب ان تحتوي بيانات الشهادة على اسم الراسل والمرسل إليه مع بيان نوعية وعدد الحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها وجهة الإنتاج (المنشأ) وميناء التصدير.
- 3 - تقرير من المسؤول عن وسيلة النقل بشأن وجود نفوق بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر وبأنها لم تخالط حيوانات مصابة بأحد الأمراض البوائية والمعدية وأنها لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة، على أن يقدم هذا التقرير مع بقية المستندات إلى طبيب الحجر البيطري المسؤول في منفذ الدخول فور وصول الإرسالية وقبل التفريغ.
- 4 - يجب أن تتضمن المستندات شهادة منشأ معتمدة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة أن وجدت أو أي من سفارات الدول الأعضاء.
- 5 - شهادة معتمدة تثبت أن الذبح تم طبقا للطريقة الإسلامية بالنسبة للحوم الواردة من غير الدولة الإسلامية.
- 6 - شهادة خلو من المواد المشعة معتمدة صادرة من البلد المصدر سارية المفعول.

ويحق للجهة البيطرية المختصة اتخاذ كافة التدابير ولها كافة الصلاحيات بمصادرة أو إتلاف أو منع أي إرسالية مهما كان نوعها من دخول الدولة إذا اشتبه عند فحصها ان بها تغيرات يخشى أن تسبب ضررا لصحة الإنسان أو الحيوانات المتواجدة داخل الدولة عند الاختلاط.

وعلى الجهة البيطرية المختصة مراعاة الضوابط التالية عند إصدار أذونات عدم الممانعة من الاستيراد وعلى أطباء الحجر البيطري التدقيق على ما جاء بهذه الاذونات عند وصول الإرسالية:-

أولا : الأبقار والجاموس المستوردة بغرض التربية:

- 1 - أن تكون البلاد الواردة منها خالية من مرض الطاعون البقري (Cattle plague) ومرض جنون الأبقار (Bovine spongiform encephalopathy) وحمى الوادي المتصدع (Rift valley fever) والالتهاب الرئوي البلوري المعدي (C.B.P.P).

(5)

- 2 - خلو الجهات الواردة منها من مرض الحمى القلاعية مدة الستة أشهر السابقة على التصدير.
- 3 - أنه قد تم اختبار تلك الحيوانات خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ تصديرها ضد مرض السل (T.B) - البروسلوزس (Brucellosis) وكانت النتيجة سالبة.

4 - أن يكون الحيوان مختار من قطيع خال من الأمراض التناسلية الآتية:

الترايكومونياسيز (Trichomoniasis) - الوائيات الجينية (Vibriosis) - التهاب المهبل الحبيبي المعدي (Coital vesicular exanthema) وذلك بالفحص المعمل.

5 - أن الحيوان محصن ضد مرض الحمى القلاعية (F.M.D) في مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع ولا تزيد عن شهرين من تاريخ الشحن.

6 - أن الحيوان خال من الأمراض الجلدية وخاصة القراع والجرب والجدي.

7 - أن الحيوان خالي من مرض جونز (Jhon's disease) - الحمى المجهولة (Q fever) - الماء القلبي (Heart water) - الليستريوز (Listeriosis) و الليتوسبيروزس (Leptospirosis) وأن القطيع المنتخب منه الحيوان كان خاليا من هذه الأمراض خلال السنتين السابقتين لتاريخ الشحن.

8 - أن تكون خالية من الطفيليات الخارجية.

9 - يحق للجهة البيطرية المختصة حذف أو إضافة أمراض أخرى حسب مقتضيات العالمية.

ثانيا : الأغنام والماعز المستوردة بغرض التربية:

1 - خلو البلاد الواردة منها من مرض طاعون المجترات الصغيرة (P.P.R) و التهاب الرئوي البللوري المعدي في الماعز (C.C.P.P) و حمى الوادي المتصدع (Rift vally fever) وكذلك الحمى القلاعية (F.M.D) و الحمى الفحمية (Anthrax) والجدي (Pox) خلال الستة أشهر السابقة للتصدير .

2 - أن يكون قد تم اختبارها ضد مرض البروسيللوزس (Brucellosis) خلال أقل من ثلاثين يوما سابقة على التصدير وكانت النتيجة سالبة.

3 - إلا تكون خالطت أغناما أو ماعزا مصابة بالحمى الفحمية (Anthrax) أو عفن الحافر (Foot rot) أو الأمراض الفيروسية المعدية والوبائية أو أمراض الميكروبات اللاهوائية (الكلوة الرخوة) (Pulpy kidney) ودسنتاريا الحملان (Lamb dysentery)، و التفحم العضلي (Black leg) في مدة السنتين يوما السابقة على التصدير وأنها حصنت ضد هذه الأمراض بتاريخ لا يقل عن شهر ولا يزيد على ستة أشهر قبل التصدير.

(6)

4 - أن تكون خالية من مرض الحكة أو لارتعاش الوبائي (Scrapie) خلال الشهرين السابقين للتصدير و أنه لم توجد في الجهة التي كانت بها الأغنام أو الماعز المستوردة أي إصابة بهذا المرض خلال الثلاث سنوات السابقة على التصدير وأن هذه الحيوانات ليست من إنتاج أغنام سبق إصابتها بهذا المرض.

5 - أن تكون محصنة ضد مرض الحمى القلاعية (F.M.D).

6 - أن تكون مختارة من قطيع خال من الأمراض التناسلية الآتية: -

الوائيات الجينية (Vibriosis) - ترايكومونياسيز (Trichomoniasis) و التهاب المهبل الحبيبي المعدي (Coital vesicular exanthema).

7 - أن تكون خالية من الأمراض التالية عند الشحن: -

اللسان الأزرق (Blue tonge)، مرض جونز (Jhon's disease)، الماء القلبي (Heart water)، السل الكاذب (Pseudotuberculosis)، الأمراض الجلدية والطفيليات الخارجية .

8 - يحق للجهة البيطرية المختصة حذف أو إضافة أمراض أخرى حسب مقتضيات العالمية.

ثالثاً : الأبقار والجاموس والأغنام والماعز المستوردة بغرض الذبح:

- 1 - أن تكون خالية من الحمى القلاعية (F.M.D) ومرض جنون الأبقار (Bovine spongiform encephalopathy) بالنسبة للأبقار وحمى الوادي المتصدع (Rift vally fever) .
- 2 - أن يثبت أنها قد حصنت ضد مرض الطاعون البقري (Cattle plague) والالتهاب الرئوي البللوري المعدني (C.B.P.P) والحمى القلاعية (F.M.D) و الحمى الفحمية (Anthrax) والالتهاب الرئوي البللوري المعدني في الماعز (C.C.P.P) وطاعون المجترات الصغيرة (P.P.R) على أن يكون التحصين قد أجري في مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع ولا تزيد على ثلاثة أشهر قبل الشحن و ذلك إذا كانت البلاد المستوردة منها قد سجلت بها إصابات لتلك الأمراض(سابقاً).
- 3 - إن تكون خالية من الطفيليات الخارجية.
- 4 - يحق للجهة البيطرية المختصة حذف أو إضافة أمراض أخرى حسب مقتضيات العالمية.

(7)

رابعاً : الجمال المستوردة:**يجب توافر الشروط التالية: -**

- 1 - خلو البلد المصدر من مرض الطاعون البقري (Cattle plague) والحمى القلاعية (F.M.D) والحمى الفحمية (Anthrax) و حمى الوادي المتصدع (Rift vally fever).
- 2 - خلو بلد التصدير من مرض الذبابة (Trypanosomiasis) والجذري (Pox).
- 3 - أن تكون خالية من الطفيليات الخارجية.
- 4 - يحق للجهة البيطرية المختصة حذف أو إضافة أمراض أخرى حسب مقتضيات العالمية.

خامساً : الفصيلة الخيلية (خيول، بغال، حمير، حمار وحش، بوني) المستوردة:

تخضع تنقلات حيوانات الفصيلة الخيلية من وإلى دولة الإمارات للنظم والاشتراطات الصحية المعمول بها دولياً ووفقاً لقرارات مفوضية الاتحاد الأوروبي الصادرة في شأن تحركاتها الدولية والنظم واللوائح المعمول بها في دولة الإمارات وهي: -

- 1 - يمنع إدخال أي نوع من حيوانات الفصيلة الخيلية للدولة قبل الحصول على إذن مسبق بالاستيراد من الجهة البيطرية المختصة بالوزارة.
- 2 - كل إرسالية مستوردة بشكل مخالف لشروط الحصول على تصريح الاستيراد المسبق يتحمل مستوردها نفقات إعادتها إلى بلد المصدر على نفس وسيلة النقل وأنفقات إعدامها أو التخلص منها في ميناء الوصول دون تحمل الوزارة أية مسئولية مادية أو أدبية تجاه الغير.

- 3 - يجب أن تكون الإرساليات الواردة للدولة منقولة جواً وفق خط سير رحلة طيران معتمدة مسبقاً من الجهة البيطرية المختصة بالوزارة، كما لا يجوز الهبوط في بلاد غير مجازة من مفوضية الاتحاد الأوروبي أو تحميل أي حيوانات أخرى مع الإرسالية طوال خط سير الرحلة.
- 4 - أما الإرساليات الواردة إلى الدولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يجوز دخولها عبر المنافذ البرية المعتمدة لدى الدولة بعد استيفاء شروط احتياطية أخرى تصدر عن الجهة البيطرية المختصة.

- 5 - يجب أن يكون لكل حيوان شهادة صحية بيطرية منفصلة مستوفاة.
- 6 - يجب عدم ظهور أي أعراض مرضية وبائية أو معدية على الحيوان خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ التصدير.

(8)

- 7 - إلا يكون قد تم عزله قبل تصديره في مكان سجلت فيه إصابات لأي من الأمراض التالية:-
- مرض التهاب الشرايين الفيروسي الخيلي (Equine viral arteritis)، مرض الأنيميا الخيلية المعدية (Equine infectious anemia)، مرض التهاب المخي الشوكي الخيلي (Equine encephalomyelitis)، مرض الحمى الفحمية (Anthrax)، السعار (Rabies)، الجرب (Mange)، خناق الخيل أو السراجة (Strangle)، السقاوة (Glanders)، الزهري (Dourine)، التهاب الفم الحويصلي (Equine vesicular stomatitis).
- 8 - أن يكون قد تم تحصينها ضد مرض انفلونزا الخيل (Equine influenza) مع إبراز ما يثبت ذلك.
- 9 - يجب ألا يكون البلد المصدر قد سجلت بها حالات لمرض طاعون الخيل خلال فترة العامين السابقين للتصدير.
- 10 - يجب أن يكون الكشف الطبي قد تم على الإرسالية قبل تسفيرها بـ (48) ساعة ولم تشاهد عليها أية أعراض لأمراض وبائية أو معدية.
- 11 - تخضع الإرساليات الواردة للدولة عند وصولها لمنافذ الدخول لفترة حجر بيطري تحدد من قبل الجهة البيطرية المختصة وذلك لأجراء مزيد من الفحوصات و الاختبارات المخبرية على أن يتحمل المستورد جميع النفقات المترتبة على ذلك.

المادة (6)

يمنع دخول أي حيوان إلى الدولة من دولة يوجد فيها أحد الأمراض الوبائية أو دخول أي حيوان تعرض أثناء مروره للاختلاط بحيوانات بلد يوجد فيه أحد الأمراض الوبائية.

المادة (7)

يمنع دخول أي حيوان أو حيوانات حية إلى البلاد إذا ظهر بعد الكشف عليها عند الوصول لأحد المنافذ الرسمية للدولة أنها مصابة بأحد الأمراض الوبائية، ويكلف المستورد بإعادتها على نفقته الخاصة إلى الجهة التي وصلت منها.

وفي حالة وجود حيوانات نافقة بينها لمرض معدٍ فيجب حرقها ودفنها حسب الطرق الصحية المتبعة وعلى المستورد تحمل النفقات المترتبة على ذلك.

وعلى الجهة البيطرية المختصة بالوزارة إخطار الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي بالإرساليات المرفوضة فوراً مع ذكر أسباب الرفض وذلك لإبلاغها لبقية الدول الأعضاء.

(9)

المادة (8)

الحيوانات الحية المشتبه في إصابتها بمرض وبائي أو معدّي عند الكشف عليها في منفذ الوصول يحتفظ بها بالمحجر البيطري مدة لا تقل عن فترة الحضانة للمرض المشتبه فيه وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة لفحص المرض ومن ثم تعامل وفقاً للشروط الصحية التي يقررها الطبيب المشرف على أن يتحمل المستورد جميع النفقات المترتبة على ذلك أثناء فترة الحجر.

المادة (9)

بالنسبة لحيوانات الذبح والتربية المصحوبة بالمستندات المستوفية للشروط المطلوبة في المادة (5) من هذه اللائحة ولا يشتبه في إصابتها بمرض وبائي أو معدّي يسمح لمالكها بنقلها إلى المسلخ أو مكان التربية على أن يخطر الطبيب المشرف بأقرب مركز بيطري لمكان التربية بوصول تلك الحيوانات ليقوم بمراقبتها للمدة الزمنية التي يراها ضرورية.

المادة (10)

الحيوانات المستوردة من بلد لا تنطبق عليه بعض أنظمة التحصين ضد بعض الأمراض، يقوم الطبيب المشرف في منفذ الدخول بتحصينها ثم إدخالها المحجر البيطري لمدة لا تقل عن فترة حضانة المرض الذي تم تحصينها ضده ، مع الأخذ في الاعتبار القواعد الواردة في المادة (5) من هذه اللائحة.

المادة (11)

يحق للسلطات المختصة في البلاد منع أية وسيلة من وسائل النقل من الدخول إلى البلاد إذا تبين لها بناء على تقرير من الجهة البيطرية المختصة بالوزارة أنها تحمل أو كانت تحمل أي حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية مصابة بأحد الأمراض المعدية و أنه لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض للإنسان أو الحيوان.

المادة (12)

إذا وصلت إلى الدولة أي وسيلة نقل وظهر بعد الفحص على حمولتها من حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية أن بها ما يسبب ضرراً على الإنسان أو الحيوان فيمكن للجهة البيطرية المختصة بالوزارة أن تأمر بتطهيرها بالطريقة التي تقررها و على نفقة المستورد، كما يحق لها أن تأمر بوضع الإرسالية بالمحجر البيطري لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها وفقاً للشروط الواردة بالمادة (5) من هذه اللائحة.

المادة (13)

يتحمل المالك أو المستورد للحيوانات الحية نفقات نقلها إلى موقع الحجر البيطري الذي تحدده الجهة البيطرية المختصة بالوزارة، وكذلك نفقات توفير الغذاء والماء اللازم لها طيلة فترة الحجر وفقاً لإرشادات الطبيب البيطري المسؤول عن المحجر، وإذا تعذر ذلك أو أهمل يكون للجهة البيطرية المختصة حق التصرف وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة والرأفة بالحيوان.

(10)

المادة (14)

في حالة وصول إرسالية حيوانات حية واردة إلى الدولة ولا يتوفر محجر عند منفذ العبور فعلى الطبيب المشرف أن يقوم عند الحاجة بعزلها في مكان منفصل لمنع اختلاطها بحيوانات أخرى ويعتبر مكان العزل محجراً وفقاً لأحكام هذه اللائحة على أن يتحمل المستورد جميع النفقات المترتبة على ذلك وتكون الحيوانات تحت مسؤوليته المباشرة طوال فترة الحجر.

المادة (15)

يخضع استيراد أو تصدير الفصيلة الخيلية من وإلى الدول الأعضاء للنظم والاشتراطات المعمول بها دولياً ووفقاً لقرارات مفوضية الاتحاد الأوروبي الصادرة في شأن تحركاتها الدولية والنظم واللوائح المعمول بها في دولة الإمارات وذلك طبقاً للفصل الوارد في المادة (5) من هذه اللائحة.

المادة (16)

يسمح باستيراد المنتجات الحيوانية التالية:

- 1 - السائل المنوي الذي يستعمل في التلقيح الاصطناعي.
- 2 - الأجنة بغرض زراعتها.
- 3 - بيض الدواجن للتفريخ.

وذلك وفقاً للشروط التالية:

- 1 - الحصول على إذن مسبق بعدم الممانعة بالاستيراد من الجهة البيطرية المختصة بالوزارة.
- 2 - يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وشهادة صحية بيطرية معتمدة تثبت أنها منتجة من حيوانات خالية من الأمراض أو أية عيوب وراثية على أن يتم أخذ عينات لإجراء الاختبارات اللازمة نحوها وإذا تبين بعد الفحص أنها مصابة بأي مرض وبائي يكلف المستورد بإعادة تصديرها أو إتلافها على نفقته الخاصة وتحت إشراف الطبيب المشرف عند منفذ دخول الإرسالية.

المادة (17)

لا يجوز استيراد أي لقاحات أو أمصال أو عينات مرضية أو مواد بيولوجية أخرى إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الجهة البيطرية المختصة بالوزارة وإلا سيتم إعدامها عند منفذ الدخول إذا تعذر إرجاعها للجهة المصدرة على نفقة المستورد.

المادة (18)

يجوز للجهة البيطرية المختصة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لحجز أي حيوان داخل الدولة أو حيوانات يشتبه بأنها تحمل أمراض وبائية وتطبيق نظام الحجر البيطري عليها وفقاً للأصول المتبعة وطبقاً لأحكام هذه اللائحة. أما المنتجات والمستخرجات الحيوانية فيمكن تطهيرها أو تعقيمها أو إتلافها إذا تعذر ذلك.

(11)

المادة (19)

إرساليات الحيوانات الحية المستوردة للبلاد من أي من الدول الأعضاء في حالة وجود مرض معين ببلد التصدير يقوم الطبيب المشرف عند منفذ الوصول بتطبيق المادة (5) الفقرات (1،2،3،4) من هذه اللائحة عليها.

المادة (20)

على الطبيب المشرف فحص الحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية المعدة للتصدير والتأكد من سلامتها ثم إصدار الشهادة الصحية البيطرية التي تثبت خلوها من الأمراض البائية والمعدية المحددة في الملحق رقم (1)، وذلك طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة على أن تتضمن الشهادة عدد الحيوانات ونوعها والعلامات المميزة للحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية المراد تصديرها.

ويجوز للجهة البيطرية المختصة أن تتخذ ما تراه من إجراءات أو تدابير خاصة بالفحص والشروط الصحية أو التحصينات اللازمة للحيوانات قبل الترخيص بتصديرها.

المادة (21)

تخضع جميع الإرساليات الحيوانية الحية أو منتجاتها أو مخلفاتها التي تمر في أراضي الدولة على سبيل العبور (الترانزيت) للتفتيش من قبل الطبيب المشرف عند منفذ العبور وفقاً لأحكام هذه اللائحة (المادة " 5 " الفقرات " 1 "، " 2 "، " 3 ") شريطة أن يحصل على ترخيص مسبق من الجهة المختصة بالوزارة للسماح بمرورها .

المادة (22)

يجب أن تكون إرساليات الأعلاف الحيوانية الداخل في تركيبها منتج حيواني مصحوبة بشهادة تصنيف موضح فيها اسم المنتج وعنوانه - نوعية العلف - تاريخ الإنتاج وتاريخ الصلاحية على أن لا تقل الصلاحية عن ستة أشهر من تاريخ التصنيع - بلد المنشأ - نوع الحيوانات التي يمكن تغذيتها عليه - جميع المواد الداخلة في تركيب العلف وأن تكون خالية من المواد المشعة.

كما يجب أن تكون مصحوبة بشهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطة المختصة للبلد المصدر تثبت خلوها من جميع الأمراض البائية والمعدية ومن السموم خاصة الفطرية والمواد المحرمة مثل الدم المسفوح ولحم الخنزير.

(12)

المادة (23)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى العقوبتين معاً وذلك فضلاً عن الحكم بمصادرة الحيوانات وأجزائها أو مخلفاتها أو منتجاتها محل المخالفة.

المادة (24)

تعتبر الملاحق والنماذج والقوائم بالأمراض الحيوانية البائية والمعدية والمصنفة من قبل مكتب الأوبئة الدولي بباريس جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة، ويجوز تعديل تلك القوائم بالإضافة أو الحذف بواسطة الجهة البيطرية المختصة بالوزارة ووفقاً لإرشادات المنظمات الدولية المتخصصة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة (25)

يتم تنظيم العمل في المحاجر البيطرية وفقاً لأحكام هذه اللائحة والتي يجوز تعديلها بناءً على اقتراح من الجهة البيطرية المختصة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة (26)

تحصل الرسوم على أعمال الحجر البيطري وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (6/6) لسنة 1988م وقرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 1996م.

المادة (27)

يعمل بهذه اللائحة التنفيذية اعتباراً من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

سعيد بن محمد الرقباني
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: 10 شعبان 1422هـ
الموافق: 27 / 10 / 2001م